

المبحث الاول

مفهوم المسجد واهميته

المطلب الاول : مفهوم المسجد :

المسجد لغة :

المسجد لغة : هو مفعّل بالكسر اسم لمكان السجود وبالفتح اسم للمصدر قال أبو زكريا الفراء كل ما كان على فعل يفعل تدخل يدخل كالمفعل منه بالفتح اسماً كان أو مصدرًا ولا يقع الفرق مثل دخل مدخلاً ومن الأسماء ما الزموها كسر العين - منها المسجد والمطلع والمغرب والمشرق وغيرها فجعلوا الكسر علامة على الاسم، وربما فتحته بعض العرب وقد روى المسجد والمسجد والمطلع والمطلع قال. والفتح في كله جائز، وأن لم تسمعه.

والمساجد جمع مَسْجِد، إن أُريد به المكان المخصوص المُعَدّ للصلوات الخمس، وإن أُريد به موضع سجود الجبهة، فإنه بالفتح لا غير ((مَسْجِد))^(١).

قال في الصحاح والمسجد بالفتح جبهة الرجل، ويقال مسجد بفتح الميم غير واحد

كذلك هو الموضع الذي يسجد فيه، ثم اتسع المعنى إلى البيت المُتَّخَذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه، قال الزركشي رحمه الله: ((ولمّا كان السجود أشرف أفعال الصلاة، لقرب العبد من ربه، اشتق اسم المكان منه فقيل: مسجد، ولم يقولوا: مركع، ثم إن العُرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المُصلّي المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يُعطى حكمه))^(٢).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الدّال، فصل الميم، ٣/٢٠٤-٢٠٥، وسبل السلام، للصنعاني، ١٧٩/٢.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص ٢٧-٢٨، وانظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٢٠٧، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٣٩٧، ومرة المفااتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، ١٠/١٢، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١١/٣٦٣٥.

أما المسجد شرعاً: المكان الذي أُعِدَّ للصلاة فيه على الدوام^(١)، وأصل المسجد شرعاً: كل موضع من الأرض يُسجد لله فيه^(٢)؛ لحديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: ((... وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً، فأَيُّما رجل من أُمَّتِي أدركته الصلاة، فليصل))^(٣)، وهذا من خصائص نبينا ﷺ وأُمَّته، وكانت الأنبياء قبله إنما أُبيحت لهم الصلاة في مواضع مخصصة: كالبيع والكنائس^(٤).

قال ابن حجر: وقيل إنما أُبيحت لهم في موضع يستيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما يتيقنون نجاسته والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله أي النبي صلى الله عليه وسلم إنما أُبيحت لهم الصلوات في الأماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمر بن شعيب بلفظ: "وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم"^(٥). وقد ثبت في حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: ((... وأينما أدركتكَ الصلاة فصل، فهو مسجد))^(٦)، قال الإمام النووي رحمه الله: ((فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة: في المقابر، وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة: كالمزبلة، والمجزرة، وكذا ما نُهي عنه لمعنى آخر: فمن ذلك أعطان الإبل، ... ومنه قارعة الطريق، والحمام، وغيرها؛ لحديث ورد فيها))^(٧). قال القاضي عياض: "لأن من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا في موضع يتيقنون طهارته، ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما نهي عنه"^(٨).

ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق منه اسم المكان للموضع الذي بني للصلاة فيه فقل، مسجد ولم يقولوا "مرقع" مثلاً أو غيره مما يشتق من أفعال الصلاة.

أما الجامع: فهو نعت للمسجد، سمي بذلك؛ لأنه يجمع أهله؛ ولأنه علامة للاجتماع، فيقال: المسجد الجامع، ويجوز: ((مسجد الجامع)) بالإضافة، بمعنى: مسجد اليوم الجامع^(٩)، ويقال للمسجد الذي نُصلي فيه الجمعة، وإن كان صغيراً؛ لأنه يجمع الناس في وقت معلوم.

(١) معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور/ محمد رواس، ص ٣٩٧.

(٢) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، ص ٢٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التيمم، باب: حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ٣٣٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢١.

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ١١٧/٢.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢٤/٢ في التيمم.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الأنبياء، باب: ﴿ وَهَبْنَا لِذَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ برقم ٤٢٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢٠.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٥.

(٨) انظر: وظيفة المسجد في المجتمع (٢/١) لـ (صالح بن ناصر الخزيم)، المشروع والمنوع في المسجد (٧/١) لـ (محمد بن علي العرفج).

(٩) انظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الجيم، باب العين، ٥٥/٨.

المطلب الثاني : اهمية المسجد وفق المنظور الاسلامي

تعتبر المساجد بيوت الله سبحانه وتعالى على الأرض، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية لتولي المساجد اهتماماً خاصاً، كما ندب النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى بناء بيوت الله بقوله من بنى لله بيتاً في الأرض بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة، وقد كان أول عمل يفعله النبي الكريم بعد الهجرة النبوية المشرفة أن يبني المسجد حتى يصلّي فيه الناس، وهذا يدل على أهمية المساجد في الإسلام وأهمية الدور الذي تقوم به، يؤمّر المسلم باحترام المساجد باعتبارها مكان عبادة فلا يرفث فيها ولا يفسق ولا يرفع صوته ولا ينشغل فيها باللهو، وينبغي على المسلمين تجنب مساجدهم مجانينهم وصغارهم ممن لا يعقلون أو لم يبلغوا الدرجة التي يعقلون بها حتى يبقى للمسجد احترامه وهيئته، كما نهى الإسلام عن المبالغة في زخرفة المساجد وتزينها مضاهاة للنصارى، وإن أهمية المساجد في الإسلام لا تقتصر على كونها أماكن عبادة وصلاة وإنما تتعدّد وظائف المسجد في الإسلام

إن للمساجد أهمية بالغة في حياة المسلمين، فهي الزاد الروحي لمسيرة المسلم الطويلة إلى الله - تعالى-، وهي المدرسة التي يأخذ فيها علومه وآدابه ويعرف ماضيه وحاضره، ويترسم خطى مستقبله، ولقد كانت المساجد في أيام عزتها ومكانتها منطلق المسلمين لكثير من شؤون حياتهم، فمن ذلك أنها كانت جامعة لمختلف العلوم، وساحة للتدريب على مشاق الجهاد في سبيل الله، حتى خرجت منها الجيوش إلى أصقاع الأرض مهللة مكبرة ترفع راية الإسلام في كل أنحاء المعمورة.. تلكم هي مكانة المساجد وأهميتها، واليوم لا بد من إعادة تلك الأهمية والمكانة إلى نفوس الناس وواقع حياتهم. ومن خلال الأسطر القادمة يتضح لنا أهمية ومكانة المساجد في حياة المسلمين.

وقال القرطبي: "هذا ما خص الله به نبيه، وكان الأنبياء قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس، ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المصلي الذي يجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطى حكمه" (١).

(١) انظر: المشروع والممنوع في المسجد (٧/١) - (محمد العرفج).

ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة، لقرب العبد من ربه، اشتق منه اسم المكان للموضع الذي بني للصلاة فيه، فقيل: مسجد، ولم يقولوا: (مرجع) مثلاً أو غيره مما يشتق من أفعال الصلاة.

فالمساجد بيوت الله - سبحانه وتعالى - ولمكانتها وفضلها ذكرها الله - سبحانه - في ثمان وعشرين آية من كتابه الكريم، وأضافها إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم، فقال سبحانه: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} (١٨) سورة الجن. ورغب سبحانه في بنائها وعمارتها وأخبر أن عمَّارها المؤمنون بالله واليوم الآخر قال تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} (١٨) سورة التوبة. فالمساجد دور عبادة وذكر وتضرع وخضوع لله سبحانه، ومواضع تسييح وابتهاال وتذلل بين يدي الله سبحانه، ورغبة فيما عنده من الأجر الكبير، ومقام تهجد وترتيل لكتاب الله وحفظ له، وغوص وراء معانيه، كما أخبر سبحانه أن تعطيل المسجد، ومنع الناس من ذكر الله فيه ظلم، قال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (١١٤) سورة البقرة. وجعل القرآن الكريم الدفاع عن المساجد وحمائتها مطلباً من مطالب هذا الدين يشرع لأجله القتال في سبيله، قال تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا} (٤٠) سورة الحج.

قال القرطبي - رحمه الله تعالى - عن هذه الآية: "أي لولا ما شرعه الله - سبحانه وتعالى - للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بينه أرباب الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة"^(١). وليس هذا بغريب فالمساجد أحب البقاع إلى الله، وهي قلعة الإيمان ومنطلق إعلان التوحيد لله - سبحانه وتعالى - فهي المدرسة التي خرجت الجيل الأول، ولا زالت بحمد الله تخرج الأجيال، وهي ميدان العلم والشورى والتعارف والتآلف، إليها يرجع المسافر أول ما يصل إلى بلده شاكراً لله سلامة العودة مستفتحاً أعماله بعد العودة بالصلاة في المسجد؛ إشعاراً بأهميته وتقديمه على المنزل تنكيراً بنعمة الله سبحانه، وتوثيقاً للرابطة القوية للمسجد. ولذا تجد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أول عمل قام به بعد هجرته من مكة إلى المدينة بناء المسجد المسمى مسجد قباء، وهو الذي ورد ذكره في

(١) انظر: تفسير القرطبي - (ج ١٢ / ص ٧٠)

القرآن الكريم في قوله سبحانه: **لِّلْمَسْجِدِ أُسَسٌ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ** { (١٠٨) سورة التوبة. وسار على ذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم في القرون المفضلة، ومن بعدهم من السلف الصالح ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها. "والمسجد في الإسلام، وكما كان في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس مكان إقامة الصلاة فحسب، بل كان منطلق أنشطة كثيرة، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعقد فيه الاجتماعات، ويستقبل فيه الوفود، ويقام فيه حلق الذكر والعلم والإعلام، ومنطلق الدعوة والبعوث، ويبرم فيه كل أمر ذي بال في السلم والحرب. وأول عمل ذي بال بدأه النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قدم المدينة مهاجراً أن شرع في بناء المسجد، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، كما ورد في الصحيح^(١).

أما الآن ومع تدرج الزمن وتغير أساليب الحياة فقد تحول كثير من وظائف المسجد إلى مؤسسات أخرى وهيئات ودوائر..، لكن لا يعني ذلك أن المسجد انتهت رسالته، أو لم يعد له دوره وتأثيره، بل بقي الكثير. ولو لم يكن للمسجد إلا إقامة الصلاة وما يقام فيه من الحلقات لكان ذلك أمراً عظيماً، كيف والصلاة هي ركن الإسلام وعمود الدين، وأعظم شعائر الإسلام الطاهرة. ومع ذلك لا يزال المسجد مهياً للقيام بأدوار عظيمة في التعليم والتربية، والوعظ والتوجيه والإرشاد، والتكافل الاجتماعي والحسبة.

وفي أيامنا -وبعد النهضة الشاملة - نرى المساجد بدأت -بحمد الله- تستعيد شيئاً من مكانتها، سواء فيما يتعلق ببنائها والعناية بها، فأهل الخير والإحسان لا يزالون -بحمد الله- يبذلون بنفوس سخية في سبيل عمارة المساجد وخدمتها، وبدأت المساجد كذلك تأخذ نصيبها من قبل المواطنين الصالحين، فهي تشهد نشاطاً ملحوظاً في تحفيظ القرآن وحلق العلم والذكر والوعظ والإرشاد والمحاضرات والندوات والدروس العلمية والحلقات والدورات والمكتبات وغيرها. لكن هذه الأنشطة تحتاج إلى مزيد من التنسيق والتخطيط والتنظيم وحسن الإعداد وجودة الأداء، كما أنها بحاجة إلى الإشراف المباشر عليها من قبل المشايخ وطلاب العلم، وتتركز المسؤولية في ذلك على الأئمة والخطباء والمؤذنين بالدرجة الأولى.

(١) رواه البخاري -٤٠٦٦- (ج ١٣ / ص ٣٢٨) ومسلم -٤٩٧٣- (ج ١٣ / ص ٣٤٥).

فالمساجد أهم وسيلة، وأسلم مكان، وأفضل بقعة ينطلق منها العلماء وطلاب العلم لتوجيه الناس، وتعليمهم وتفقيههم وحل مشكلاتهم، ولذا كان المسجد منذ عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والقرون الفاضلة هو المكان الذي يصدر عنه كل أمر ذي بال يهم المسلمين في دينهم ودنياهم. وكان العلماء والولاة هم الذين يتصدرون الأمة من خلال المسجد.

وخلاصة القول: فإن أهم الأمور التي يمكن أن يقوم بها العلماء والدعاة ويؤدونها للمجتمع والأمة من خلال المسجد ما يلي:

١- الإمامة وما يتبعها ويلحق بها. ٢- الخطابة في الجمعة والأعياد ونحوها. ٣- الفتاوى.

٤- الدروس والحلق. ٥- المحاضرات والندوات. ٦- الكلمات والتوجيهات والمواعظ.

٧- سائر أعمال الحسبة الأخرى التي يمكن أن تتحقق من خلال المسجد حسب نظر المشايخ^(١).

المطلب الثالث : فضل المساجد الثلاثة :

تفضل المساجد الثلاثة (المسجد الحرام بمكة المسجد النبوي بالمدينة ، المسجد الأقصى بالقدس) غيرها من المساجد الأخرى بأنها التي تشد إليها الرحال دون غيرها ، وقد ورد ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى^(٢)

ولذا قال العلماء : من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا برحلة وراحلة فلا يفعل ويصلي في مسجده إلا في الثلاثة المساجد المذكورة ، فإن من نذر صلاة فيها خرج إليها ، ومن نذر المشي لمسجد غير هذه المساجد الثلاثة لاعتكاف أو صوم فإنه لا يلزمه الإتيان لذلك المسجد ويفعل

(١) انظر: أثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد (١٢/١) لـ (ناصر بن عبد الكريم العقل)
(٢) حديث : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام . . . " . أخرجه مسلم (١٠١٤ / ٢)

تلك العبادة بمحله ، أما من نذر الإتيان لمسجد من المساجد الثلاثة لأجل صوم أو صلاة أو اعتكاف فإنه يلزمه الإتيان إليه^(١)

أما أن الرجال لا تشدد لغيرها من المساجد فلأن غيرها من المساجد ليس في معناها ، إذ هي متماثلة ، ولا بلد إلا وفيه مسجد ولا معنى للرحلة إلى مسجد آخر ، وعلى هذا وكما قال العلماء لو عين مسجدا غير المساجد الثلاثة لأداء فريضة أو نافلة لم يتعين عليه ذلك ، لأنه لم يثبت لبعضها فضل على بعض ، فلم يتعين لأجل ذلك منها ما عينه وهو المشهور عند الشافعية^(٢) كما تفضل هذه المساجد الثلاثة بزيادة ثواب الصلاة فيها عنه في غيرها وإن كانت تتفاضل في هذا الثواب فيما بينها .

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة^(٣) .

قال الزركشي : إن هذه المضاعفة في المسجدين لا تختص بالفريضة ، بل تعم النفل والفرض كما قال النووي في شرح مسلم : إنه المذهب ، قلت : وهو لازم للأصحاب من استثنائهم النفل بمكة من الوقت المكروه لأجل زيادة الفضيلة .

وقال الطحاوي من الحنفية في شرح الآثار : وهو مختص بالفرض وأن فعل النوافل في البيت أفضل من المسجد الحرام ، وكذلك ذكره ابن أبي زيد من المالكية ، وقال ابن أبي الصيف اليميني : هذا التضعيف في الصلوات يحتمل أن يعم الفرص والنفل ، وهو ظاهر الأخبار ، ويحتمل أن يختص به الفرص دون النفل ، لأن النفل دونه^(٤) .

(١) فتح القدير ٢ / ٣٣٦ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢ / ١٧٢ - ١٧٣ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ / ٢١١ - ٢١٢ ، ومنار السبيل في شرح الدليل ١ / ٢٣٣ المكتب الإسلامي ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٢٦٩ .
(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ١٠٤ - ١٠٥ ، ٣٨٨ - ٣٩١ .
(٣) حديث : " فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة . . . " . أورده الهيتمي في مجمع الزوائد (٤ / ٧) وعزاه للطبراني في الكبير ثم قال : " رجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام ، وهو حديث حسن .
(٤) إعلام الساجد ١٢٤ - ١٢٥ .

والمسجد الحرام هو أول مسجد وضع للناس في الأرض للتعبد فيه ، قال تعالى : { إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } (١) ، ولذلك كان أفضل المساجد ، فهو قبلة المصلين وكعبة الزائرين وفيه الأمن والأمان (٢) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام قلت : ثم أي قال : المسجد الأقصى قلت : كم كان بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، ثم أينما أدركتكم الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه (٣) .

وأما مسجد المدينة فقال الزركشي : أنشأ أصله سيد المرسلين والمهاجرون الأولون والأنصار المتقدمون خيار هذه الأمة ، وفي ذلك من مزيد الشرف على غيره ما لا يخفى ، واشتمالها على بقعة هي أفضل بقاع الأرض بالإجماع ، وهو الموضع الذي ضم أعضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، حكى الإجماع القاضي عياض وغيره ، وفي ذلك قال : بعضهم - وهو أبو محمد بن عبد الله البسكري المغربي - :

جزم الجميع بأن خير الأرض ما قد حاط ذات المصطفى وحوها

ونعم لقد صدقوا بساكنها علت كالنفس حين زكت زكا مأواها (٤)

ولذا ندب الشارع إلى زيارته والصلاة فيه وللمسجد الأقصى قداسته وعراقته وله مكانته في الإسلام حيث كان قبلة المسلمين في فترة من الزمان ، وكان إليه مسرى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به من المسجد الحرام إليه ، قال تعالى : {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير} (٥) .

(١) سورة آل عمران الآية ٩٦-٩٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ١٣٨ ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٢٩ - ٣٠ .

(٣) حديث : " قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ . . . " . أخرجه البخاري (فتح الباري ٦ / ٤٠٧) ومسلم (١ / ٣٧٠) واللفظ للبخاري

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٢٤٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١ / ١٧٥ وما بعدها .

(٥) سورة الإسراء الآية ١ .

فهذه الآية تعظم قدره بإسراء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه من المسجد الحرام بمكة ،
وصلاته فيه بالأنبياء إماما قبل عروجه إلى السماء وبعد أن صلى فيه ركعتين ، هذا إلى إخبار
الله تعالى بالبركة حوله ، إما بأن جعل حوله من الأنبياء المصطفين الأخيار ، وإما بكثرة الثمار
ومجاري الأنهار (١) ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن الجنة تحن شوقا إلى بيت
المقدس ، وصخرة بيت المقدس من جنة الفردوس ، وهي صرة الأرض (٢).

(١) إعلام الساجد ٢٨٦ ، تفسير ابن كثير ٤ / ١٣٨ - ط . الأندلس .
(٢) أثر أنس بن مالك : " إن الجنة تحن . . . " . أخرجه ابن الجوزي في فضائل القدس ١٣٩

المبحث الثاني

المسائل الفقهية المتعلقة بالمسجد

المطلب الاول : الامور المباحة والمحظورة في المسجد

ترميم المساجد وتزويقها

للترميم في اللغة معان، منها: الإصلاح، يقال: رمت الحائط وغيره ترميما: أصلحته، ويقال: رمت الشيء أرمه وأرمه وما ومرمة إذا أصلحته (١) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي . والترميم قد يكون بقصد التقوية إذا كان الشيء معرضا للتلف ، وقد يكون بقصد التحسين . وترميم المساجد لا يخرج في معناه أو الغرض منه عما سبق . وترميم المساجد من عمارتها المأمور بها شرعا ، والعمارة فرض كفاية إن قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقيين . قال الله تعالى : {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين} (٢) . قال القرطبي : أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها وتنظيفها وإصلاح ما وهي منها وآمن بالله (٣) . وقال القليوبي: عمارة المسجد هي البناء والترميم والتجسيص للإحكام ونحو ذلك ، وأجرة القيم ومصالحه تشمل ذلك. وقال: لو زاد ربيع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مطلقا ادخر لعمارته ، وله شراء شيء به مما فيه زيادة غلته ولو زاد ربيع ما وقف لعمارته ولم يشتر منه شيء ، ويقدم عمارة عقاره على عمارته وعلى المستحقين وإن لم يشترطه الواقف ، كذا في العباب (٤).

(١) مختار الصحاح ، والمصباح المنير مادة (رمم).

(٢) سورة التوبة الآية ١٨

(٣) تفسير القرطبي ٨ / ٩٠ .

(٤) القليوبي وعميرة ٣ / ١٠٨ .

أما تزويق المساجد:

ذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بنقش المسجد خلا محرابه فإنه يكره لأنه يلهي المصلي ، وكرهوا التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة .

وقيل : يكره في المحراب دون السقف وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة .
والمراد بالنقش هنا ما كان بالجص وماء الذهب لو كان بمال الناقد ، أما لو كان من مال الوقف فهو حرام ويضمن متوليه لو فعله .

وإن اجتمعت أموال المسجد وخاف المتولي الضياع بطمع الظلمة لا بأس به حينئذ .
وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران مما يخاف من سقوط الكتابة وأن توطأ ، ولا يجوز للقيم شراء المصليات لتعليقها بالأساطين ويجوز للصلاة عليها ، ولكن لا تعلق بالأساطين ولا يجوز إعارتها لمسجد آخر ، قال في القنية : هذا إذا لم يعرف حال الواقف ، أما إذا أمر بتعليقها وأمر بالدرس فيه وبناءه للدرس وعابن العادة الجارية في تعليقها بالأساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بشرائها بمال الوقف في مصلحته إذا احتيج إليها ولا يضمن إن شاء الله تعالى (١) .

وكره المالكية تزويق حيطان المسجد وسقفه وخشبه والساتر بالذهب والفضة إذا كان بحيث يشغل المصلي وإلا فلا ، كما يكره كذلك عندهم تزويق القبلة بالذهب وغيره ، وكذلك الكتابة فيها ، وأما إتقان المسجد بالبناء والتجسيص فمندوب (٢) . وعند الشافعية : قال الزركشي : يكره نقش المسجد ، ولا شك أنه لا يجوز صرف غلة ما وقف على عمارته في ذلك ، وعبارة القاضي الحسين : لا يجوز صرفها إلى التجسيص والتزويق ، وقد روي أن ابن مسعود رضي الله عنه مر بمسجد مزخرف

(١) رد المحتار على الدر المختار ١ / ٤٤٢ - ٤٤٣ ، والفتاوى الهندية ١ / ١٠٩ ، ٤٦١ ، ٣١٩ / ٥ ، ٣٢٢ .
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١ / ٦٥ ، ٢٥٥ ، وجواهر الإكليل ١ / ٥٥ .

فقال: لعن الله من زخرفه، أو قال: لعن الله من فعل هذا، المساكين أحوج من الأساطين. وما يفعله جهلة النظار من ذلك سفه مضمن أموالهم .

وقال البغوي في شرح السنة: لا يجوز تنقيش المسجد بما لا إحكام فيه ، وقال في الفتاوى فإن كان في إحكام فلا بأس ، فإن عثمان رضي الله عنه بنى المسجد بالقصة - الجص والجير - والحجارة المنقوشة (١)، قال البغوي : ومن زوق مسجداً أي تبرعا لا يعد من المناكير التي يبالغ فيها كسائر المنكرات ، لأنه يفعله تعظيماً لشعائر الإسلام ، وقد سامح فيه بعض العلماء ، وأباحه بعضهم ، ثم قال في موضع آخر : لا يجوز نقش المسجد من غلة الوقف ويغرم القيمة إن فعله ، فلو فعله رجل بماله كره ، ولأنه يشغل قلب المصلين .

وأطلق غيره عدم الجواز ، لأنه بدعة منهي عنه ، ولأن فيه تشبهاً بالكفار ، فقد ورد مرفوعاً "ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم" (٢) . وإذا وقف على النقش والتزييق لا يصح على الأصح لأنه منهي عنه ، ولأنه من أشراط الساعة ، لأنه مما يلهي عن الصلاة بالنظر إليه ، وقيل : يصح لما فيه من تعظيم المسجد وإعزاز الدين. ويكره زخرفتها ، قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى (٣) ، وعن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد (٤).

وورد أن عمر رضي الله عنه أمر ببناء مسجد وقال : " أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس (٥) " ، وقال أبو الدرداء : إذا حلّيتم مصاحفكم ،

(١) انظر عمدة القاري في باب بنيان المساجد ٤ / ٢٠٤ .

(٢) حديث : " ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم " . أخرجه ابن ماجه (١ / ٢٤٥) ، وضعفه البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ١٦٠) .

(٣) انظر عمدة القاري ٤ / ٢٠٤ .

(٤) حديث : " لا تقوم الساعة حتى . . . " . أخرجه أبو داود (١ / ٣١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) أثر عمر : " أكن الناس من المطر . . . " . أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٥٣٩) معلقاً .

وزخرفتهم مساجدكم فالدبار - الهلاك - عليكم ، وقال علي رضي الله عنه : إن القوم إذا رفعوا مساجدهم فسدت أعمالهم. ويكره أن يكتب في قبلة المسجد آية من القرآن أو شيئاً منه قاله مالك ، وجوزه بعض العلماء وقال : لا بأس به لقوله تعالى : {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر} الآية ، ولما روي من فعل عثمان ذلك بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر ذلك. وقال الزركشي: وفي تحلية المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان ، أصحهما : التحريم فإنه لم ينقل عن السلف.

والثاني: الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج ، ويحل الحرير لإلباس الكعبة ، وأما باقي المساجد فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : لا بأس بستر المسجد بالثياب من غير الحرير ، وأما الحرير فيحتمل أن يلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة ، ويحتمل أن يكون قولاً واحداً لأن أمره أهون ، ولم تنزل الكعبة تستر بالحرير فلا يبعد إلحاق غيرها بها . قلت : وفي فتاوى الغزالي : لا فرق في الإباحة بين الكعبة وغيرها ، لأن الحرير إنما حرم على الرجال لا على النساء فكيف الجمادات والمساجد ، ثم رأيت في فتاوى قاضي القضاة أبي بكر الشامي أنه لا يجوز أن يعلق على حيطان المسجد ستورا من حرير ولا من غيره ، ولا يصح وقفها عليه وهي باقية على ملك الواقف .

ويستحب فرش المساجد وتعليق القناديل والمصاييح (١) ، ويقال : أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح ، ولما رأى علي رضي الله عنه اجتماع الناس في المسجد على الصلاة والقناديل تزهر وكتاب الله يتلى : قال : نورت مساجدنا ، نور الله قبرك يا بن الخطاب ، وروي عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : يا رسول الله

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٤٠ الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٢/٣٧.

، أفتنا في بيت المقدس ، قال : أرض المحشر والمنشر انتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كآلف صلاة في غيره ، قلت : أرأيت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه ؟ قال : فتهدى له زيتا يسرج فيه ، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه^(١).

ويقرب من ذلك مذهب الحنابلة فقد قالوا : تحرم زخرفة المسجد بذهب أو فضة ، وتجب إزالته إن تحصل منه شيء بالعرض على النار ، وأول من ذهب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك .

ويكره أن يزخرف المسجد بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك ، مما يلهي المصلي عن صلاته غالبا ، وإن فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله ، ووجب ضمان مال الوقف الذي القرآن أو شيئا منه قاله مالك ، وجوزه بعض العلماء وقال : لا بأس به لقوله تعالى : {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر} الآية ، ولما روي من فعل عثمان ذلك بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر ذلك. وقال الزركشي: وفي تحلية المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان ، أصحهما: التحريم فإنه لم ينقل عن السلف.

والثاني: الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج ، ويحل الحرير لإلباس الكعبة ، وأما باقي المساجد فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : لا بأس بستر المسجد بالثياب من غير الحرير ، وأما الحرير فيحتمل أن يلحق بالترتين بقناديل الذهب والفضة ، ويحتمل أن يكون قولاً واحداً لأن أمره أهون ، ولم تزل الكعبة تستر بالحرير فلا يبعد إلحاق غيرها بها . قلت : وفي فتاوى الغزالي : لا فرق في الإباحة بين الكعبة وغيرها ، لأن الحرير إنما حرم على الرجال لا على النساء فكيف الجمادات والمساجد ، ثم رأيت في فتاوى قاضي القضاة أبي بكر الشامي أنه لا يجوز أن يعلق

(١) حديث : " أرض المحشر والمنشر ، انتوه فصلوا فيه . . . " . أخرجه ابن ماجه (٤٥١ / ١) ، وصححه البوصيري في " مصباح الزجاجة " (٢٥٠ / ١ - ٢٥١) .

على حيطان المسجد ستورا من حرير ولا من غيره ، ولا يصح وقفها عليه وهي باقية على ملك الواقف .

ويستحب فرش المساجد وتعليق القناديل والمصابيح^(١)، ويقال : أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح ، ولما رأى علي رضي الله عنه اجتماع الناس في المسجد على الصلاة والقناديل تزهر وكتاب الله يتلى : قال : نورت مساجدنا ، نور الله قبرك يا بن الخطاب ، وروي عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : يا رسول الله ، أفتنا في بيت المقدس ، قال : أرض المحشر والمنشر انتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كآلف صلاة في غيره ، قلت : أرأيت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه ؟ قال : فتهدى له زيتا يسرج فيه ، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه^(٢) .

ويقرب من ذلك مذهب الحنابلة فقد قالوا : تحرم زخرفة المسجد بذهب أو فضة ، وتجب إزالته إن تحصل منه شيء بالعرض على النار ، وأول من ذهب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك .

ويكره أن يزخرف المسجد بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك ، مما يلهي المصلي عن صلاته غالبا ، وإن فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله ، ووجب ضمان مال الوقف الذي صرفه فيه ، لأنه لا مصلحة فيه ، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف ، وفي الغنية : لا بأس بتجسيصه ، أي بباح تجسيص حيطانه أي تبييضها ، وصححه القاضي سعد الدين الحارثي ، ولم يره أحمد ، وقال : هو من زينة الدنيا ، قال في الشرح : ويكره تجسيص المساجد وزخرفتها ، فعليه يحرم من مال الوقف ، ويجب الضمان لا على الأول .

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٤٠ .
(٢) حديث : " أرض المحشر والمنشر ، انتوه فصلوا فيه . . . " . أخرجه ابن ماجه (١ / ٤٥١) ، وصححه البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ٢٥٠ - ٢٥١) .

ويصان عن تعليق مصحف وغيره في قبلته دون وضعه بالأرض ، قال أحمد : يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة ، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه (١) .

حكم صلاة النساء في المساجد

ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للنساء أن تكون صلاتهن في بيوتهن، فذلك لهن أفضل من صلاتهن في المسجد، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن" (٢)، فإن أرادت المرأة حضور المسجد مع الرجال : فإن كانت شابة أو كبيرة يشتهي مثلها كره لها الحضور وإن كانت عجوزا لا تشتهي لم يكره لها ، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة قط خير لها من صلاة تصليها في بيتها ، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا عجوزا في منقلها (٣) ، وذلك حيث تقل الرغبة فيها ، ولذا يجوز لها حضور المساجد كما في العيد .

وإن كانت شابة غير فارهة في الجمال والشباب جاز لها الخروج لتصلي في المسجد ، بشرط عدم الطيب ، وأن لا يخشى منها الفتنة ، وأن تخرج في رديء ثيابها ، وأن لا تزاحم الرجال ، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة ، فإن لم تتحقق فيها تلك الشروط كره لها الصلاة فيه ، فقد كانت النساء يباح لهن الخروج إلى الصلوات

(١) كشاف القناع ٢ / ٣٦٦ . الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٢/٣٧ .

(٢) حديث : " لا تمنعوا نساءكم المساجد.. " . أخرجه أبو داود (١ / ٣٨٣) .

(٣) حديث : " والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة قط خير لها من صلاة تصليها في بيتها . . . " . أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ١٣١) ، وأخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٩ / ٣٣٩) من حديث عبد الله بن مسعود موقوفا ، قال الهيثمي في مجموع الزوائد (٢ / ٣٥) : " رجاله رجال الصحيح " . والمنقل بفتح الميم الخف ، ذكره على عادة العجائز في لبس المناقل وهي الخفاف .

، ثم لما صار سببا للوقوع في الفتنة منعن عن ذلك (١) ، جاء في تفسير قوله تعالى : {ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين} (الحجر : ٢٤). أنها نزلت في شأن النسوة حيث كان المنافقون يتأخرون للاطلاع على عوراتهن ، وقول عائشة رضي الله عنها في الصحيح : "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل" (٢) ، وعن عائشة رضي الله عنها ترفعه "أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد" (٣) ، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها : "خير مساجد النساء قعر بيوتهن" (٤) .

حكم رفع الصوت في المسجد والجهر فيه

قال الحنفية بکراهة رفع الصوت بذكر في المسجد إلا للمتفقه ، وفي حاشية الحموي عن الشعراني : أجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها ، إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصل أو قارئ .

وصرحوا بکراهة الكلام المباح في المسجد وقيده في الظهيرية بأن يجلس لأجله لأن المسجد ما بني لأمر الدنيا .

وفي صلاة الجلابي - كما نقل عنه ابن عابدين - الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى ، وقال ابن عابدين في تعليقه على قول الجلابي : فقد أفاد أن المنع خاص بالمنكر من القول أما المباح

(١) فتح القدير والعناية بهامشه ٢٥٩ / ١ ، والمهذب ١٠٠ / ١ ، وجواهر الإكليل ٨٠ / ١ - ٨١ ، والشرح الكبير ٣٣٥ / ١ - ٣٣٦ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٨ / ٢ ، ومنار السبيل في شرح الدليل ١ / ١٢٣ ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٥٩ - ٣٦٠ .
(٢) حديث : " لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء . . . " . أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٤٩ / ٢) ، ومسلم (٣٢٩ / ١) واللفظ للبخاري
(٣) حديث : " أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة . . . " أورده ابن الهمام في فتح القدير (٢٥٩ / ١) ، وعزاه لابن عبد البر في التمهيد ولم نهتد إليه في المطبوع .
(٤) حديث : " خير مساجد النساء قعر بيوتهن " . أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٩ / ١) وأحمد في المسند (٢٩٧ / ٦) وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٩٢ / ٣) .

فلا (١) . وقال المالكية : يكره رفع الصوت في المسجد بذكر وقرآن وعلم فوق إسماع المخاطب ولو بغير مسجد ، ومحل كراهة رفع الصوت في المسجد ما لم يخط على مصل وإلا حرم ، بخلاف مسجد مكة ومنى فيجوز رفع الصوت فيهما على المشهور (٢) .

وقال الزركشي : يكره اللغظ ورفع الصوت في المسجد (٣) .

وقال ابن مفلح : يسن أن يسان عن لغظ وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه ، وظاهر هذا أنه لا يكره ذلك إذا كان مباحا أو مستحبا .

ونقل عن الغنية أنه يكره إلا بذكر الله تعالى .

ونقل عن ابن عقيل أنه لا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق ، فإن كان مغالبة ومناظرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني ولم يجز في المسجد ، وأما الملاحاة في غير العلوم فلا تجوز في المسجد .

ونقل عنه أيضا أنه يكره كثرة الحديث واللغظ في المساجد (٤) .

حيض المرأة وجنابة الرجل في المسجد

اتفق الفقهاء على أنه ليس للمرأة إذا حاضت، والرجل إذا أجنب، وهما في المسجد أن يبقيا فيه وهما على ما هما عليه، وعليهما أن يخرجوا منه حتى يطهر كل منهما، فقد روت عائشة رضي الله عنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٢٦٩ / ٥ .

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤ / ٧١ .

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٢٦ .

(٤) الآداب الشرعية ٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨ والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧ / ٢٠٧ .

لحائض ولا جنب" (١). ونص الحنفية على أن الاعتكاف لا يفسد بالاحتلام، ثم إن أمكنه الاغتسال في المسجد من غير أن يتلو المسجد فلا بأس به، وإلا فيخرج ويغتسل ويعود إلى المسجد (٢) .

وقال المالكية: إذا حاضت المرأة وهي في مسجد اعتكافها - قبل إتمام ما نوته أو نذرته - خرجت وجوبا منه وعليها حرمة الاعتكاف ، فلا تفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع أو مقدماته أو غير ذلك ، فإذا طهرت من حيضها رجعت فوراً لمعتكفها للبناء ، والمراد بالبناء : الإتيان ببديل ما حصل فيه المانع وتكميل ما نذرته ولو أخرجت رجوعها إليه ولو ناسية أو مكرهة بطل اعتكافها وعليها أن تستأنفه .

وإذا أجنب الرجل في المسجد وكان معتكفا فسد اعتكافه وابتدأه بعد أن يغتسل ، إذ يحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار ، ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف (٣) ، لقوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ (البقرة: ١٨٧). ويقول الشافعية : إذا طرأ الحيض وجب الخروج ، وكذا الجنابة إن تعذر الغسل في المسجد لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب ، فلو أمكن الغسل فيه جاز الخروج له ولا يلزم ، بل يجوز الغسل فيه ويلزمه أن يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه ، ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة في المسجد من الاعتكاف لمنافاتها له (٤) . وقال الزركشي : إذا أجنب الرجل في المسجد استحسب له أن يراعي أقرب الطرق إلى الخروج (٥).

(١) حديث : " لا أحل المسجد . . . " أخرجه أبو داود (١٥٨/١) .
(٢) فتح القدير ٢ / ١١٣ - ١١٤ ، والاختيار شرح المختار ١ / ١٣٧ ط . مصطفى الحلبي ١٩٣٦ ، والفتاوى الهندية ١ / ٢١٣ ، وانظر الدر المختار ورد المختار عليه ٢ / ١٣١ - ١٣٢ .
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ٥٥٢ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٦٠ .
(٤) منهاج الطالبين مع شرح المحلي ٢ / ٨٠ ط . دار إحياء الكتب العربية ، والمهذب ١ / ٢٠٠ .
(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣١٦ .

ويقول الحنابلة: إنه على الحائض المعتكفة أن تتحيز في خباء في رحبة المسجد إن كان له رحبة وأمكن ذلك بلا ضرر وإلا ففي بيتها ، فإن طهرت وكان الاعتكاف منذورا رجعت فأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها (١). وقال ابن مفلح : وفي جواز مبيت الجنب فيه مطلقا بلا ضرورة روايتان ، وقيل : يجوز إن كان مسافرا أو مجتازا ، وإلا فلا (٢) . وإذا خاف الجنب على نفسه أو ماله ، أو لم يمكنه الخروج من المسجد ، أو لم يجد مكانا غيره ، أو لم يمكنه الغسل ولا الوضوء تيمم ثم أقام في المسجد ، وإذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد ، وقال أكثر أهل العلم : لا يجوز له ذلك (٣) .

حكم الأكل والنوم في المسجد

كره الحنفية الأكل في المسجد والنوم فيه وقيل : لا بأس للغريب أن ينام فيه ، وأما بالنسبة للمعتكف فله أن يشرب ويأكل وينام في معتكفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأوي في اعتكافه إلا إلى المسجد ، ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة إلى الخروج (٤)

وأجاز المالكية إنزال الضيف بمسجد بادية وإطعامه فيه الطعام الناشف كالتمر لا إن كان مقذرا كبطيخ أو طبيخ فيحرم إلا بنحو سفرة تجعل تحت الإناء فيكره ، ومثل مسجد البادية مسجد القرية الصغيرة وأما التصنيف في مسجد الحاضرة فيكره ولو كان الطعام ناشفا كما هو ظاهر كلامهم .

(١) المغني لابن قدامة ٣ / ٢٠٩ .

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٣٩٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ١ / ١٤٦ والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧ / ٢١٨ .

(٤) فتح القدير ١ / ٣٠٠ ، ٢ / ١١١ - ١١٢ ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١ / ٤٤٤ .

كما أجازوا النوم فيه بقائلة أي نهارا وكذا بليل لمن لا منزل له أو عسر الوصول إليه
(١) .

أما المعتكف : فاستحبوا له أن يأكل في المسجد أو في صحنه أو في منارته وكرهوا
أكله خارجه ، وأما النوم فيه مدة الاعتكاف فمن لوازمه ، إذ يبطل اعتكافه بعدم النوم
فيه (٢) .

وقال الشافعية : يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد ، فقد روي
عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال : كنا نأكل على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم (٣) .

قال : وينبغي أن يبسط شيئا خوفا من التلوث ولئلا يتناثر شيء من الطعام فتجتمع
عليه الهوام ، هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة ، فإن كانت كالثوم والبصل والكرات
ونحوه فيكره أكله فيه ويمنع أكله من المسجد حتى يذهب ريحه ، فإن دخل المسجد
أخرج منه لحديث : من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدا وليقعد في
بيته (٤) .

وقالوا أيضا بجواز النوم في المسجد فقد نص عليه الشافعي في الأم ، فعن نافع أن
عبد الله بن عمر أخبره : أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم (٥) ، وأن عمرو بن دينار قال : كنا نبئت على عهد ابن الزبير
في المسجد وأن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والشافعي رخصوا فيه (٦) .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٧٠ / ٤ ، وجواهر الإكليل ٢٠٣ / ٢ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٥٤٧ / ١ ، وجواهر الإكليل ١٥٨ / ١ .

(٣) حديث عبد الله بن الحارث " كنا نأكل على عهد . . . " أخرجه ابن ماجه (١٠٩٧ / ٢) ، وقال

البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١٧٩ / ٢) " هذا إسناد حسن "

(٤) حديث : " من أكل ثوما أو بصلا . . . " أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ٣٣٩) ومسلم (٣٩٤ / ١)

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

(٥) أثر ابن عمر : " أنه كان ينام وهو شاب . . . " أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٥٣٥) .

فيه^(١). أما المعتكف فأكله ومببته في مسجد اعتكافه ، وأجيز له أن يمضي إلى البيت ليأكل فيه ، ولا يبطل اعتكافه وهو المنصوص عليه عند الشافعية لأن الأكل في المسجد ينقص من المروءة فلم يلزمه^(٢) .

وعند الحنابلة قال ابن مفلح : لا يجوز دخول المسجد للأكل ونحوه ، ذكره ابن تميم وابن حمدان ، وذكر في الشرح والرعاية وغيرهما بأن للمعتكف الأكل في المسجد وغسل يده في طست ، وذكر في الشرح في آخر باب الأذان : أنه لا بأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه والاستلقاء فيه .

وقال ابن قدامة : لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد ويضع سفرته يسقط عليها ما يقع منه كيلا يلوث المسجد^(٣) .

حكم الصدقة على السائلين في المسجد

قال الزركشي: لا بأس أن يعطى السائل في المسجد شيئاً لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه^(٤) .

ونقل الزركشي عن كتاب الكسب لمحمد بن الحسن أن المختار أنه إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ، ولا يسأل الناس إحافاً فلا بأس بالسؤال والإعطاء ، لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى يروى أن علياً رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٢٩ .

(٢) المهذب ١ / ١٩٨ - ١٩٩ ، ٢٠١ .

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٣٩٩ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٢٠٦ .

(٤) حديث : " هل منكم أحد أطعم . . . " . أخرجه أبو داود (٢ / ٣٠٩) ، ونقل المنذري في " مختصر السنن " (٢ / ٢٥٢) عن أبي بكر البزار أن إسناده مرسل .

(١) . فمدحه الله بقوله: {ويؤتون الزكاة وهم راكعون} (المائدة: ٥٥). وإن كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي فيكره إعطاؤه ، لأنه إعانة له على أذى الناس حتى قيل : هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلسا لكفارته (٢).

وقال ابن مفلح : قال بعض أصحابنا يكره السؤال والتصدق في المساجد ، ومرادهم - والله أعلم - التصدق على السؤال لا مطلقا ، وقطع به ابن عقيل ، وأكثرهم لم يذكر الكراهة ، وقد نص أحمد رحمه الله على أن من سأل قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها تجوز الصدقة عليه ، وكذلك إن تصدق على من لم يسأل أو سأل الخطيب الصدقة على إنسان جاز. ونقل ابن مفلح عن البيهقي أن علي بن محمد بن بدر قال : صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل بقرب مني ، فقام سائل فسأل فأعطاه أحمد قطعة (٣) . وكره الحنفية التخطي للسؤال فلا يمر السائل بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس إلحافا إلا إذا كان لأمر لا بد منه(٤).

حكم بيع المسجد أو أنقاضه دون أرضه

جمهور الفقهاء على أن المسجد لا يباع ، وفي هذا يقول الحنفية : من اتخذ أرضه مسجدا واستوفى شروط صحة وقفه لم يكن له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه ، لأنه تجرد عن حق العباد وصار خالصا لله تعالى ، وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى وإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٢١ .

(٢) الأعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٥٣ .

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٤٠٨ ط . الرياض الحديثة .

(٤) الفتاوى الهندية ١ / ١٤٨ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٥٥٤ . والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧ / ٢٢٢ .

ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجدا عند أبي يوسف لأنه إسقاط منه فلا يعود إلى ملكه ، وعند محمد يعود إلى ملك الباني (الواقف) إن كان حيا أو إلى وارثه بعد موته ، وإن لم يعرف بانيه ولا ورثته كان لهم بيعه والاستعانة بثمنه في بناء مسجد آخر لأنه عينه لنوع قرية ، وقد انقطعت ، فصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغني عنه ، إلا أن أبا يوسف يقول في الحصر والحشيش إنه ينقل إلى مسجد آخر .

ولو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف عليه أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه ، ولو كان ملك رجل أخذ بالقيمة كرها ، فلو كان طريقا للعمامة أدخل بعضه بشرط أن لا يضر بالطريق .

وفي كتاب الكراهية من الخلاصة عن الفقيه أبي جعفر عن هشام عن محمد أنه يجوز أن يجعل شيء من الطريق مسجدا ، أو يجعل شيء من المسجد طريقا للعمامة ، يعني إذا احتاجوا إلى ذلك .

ولأهل المسجد أن يجعلوا الرحبة مسجدا وكذا على القلب ، ويحولوا الباب أو يحدثوا له بابا آخر ، ولو اختلفوا ينظر أيهما أكثر ولاية له ذلك . ولهم أن يهدموه ويجددوه ، وليس لمن ليس من أهل المحلة ذلك ، وكذا لهم أن يضعوا الحباب ويعلقوا القناديل ويفرشوا الحصر كل ذلك من مال أنفسهم ، وأما من مال الوقف فلا يفعل غير المتولي إلا بإذن القاضي .

ومن كتاب التجنيس : قيم المسجد إذا أراد أن يبني حوانيت في المسجد أو في فناءه لا يجوز له أن يفعل ، لأنه إذا جعل المسجد سكنا تسقط حرمة المسجد ، وأما الفناء فلأنه تبع للمسجد ، ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه أي استغني عن الصلاة فيه أهل تلك المحلة أو القرية بأن كان في قرية فخرت وحولت مزارع يبقى

مسجدا على حاله عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة (١). ويقول المالكية : لا يجوز بيع المسجد مطلقا سواء خرب أم لا ولو انتقلت العمارة عن محله ، ومثل عدم جواز بيع المسجد نقضه ، فلا يجوز بيع نقض المسجد بمعنى أنقاضه .

وفي القرطبي : لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة (٢) .

ويقول الشافعية : من وقف مسجدا فخرّب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك ولم يجز التصرف فيه ، لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى ولا يعود إلى الملك بالاختلال كما لو أعتق عبدا ثم زمن (٣) .

وإن وقف جذوعا على مسجد فتكسرت ففيه وجهان أحدهما : لا يجوز بيعه ، والثاني : يجوز بيعه ، لأنه لا يرجى منفعته ، فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد ، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه ، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه .

وإن وقف شيئا على مسجد فاختل المكان حفظ الارتفاع (الغلة) ولا يصرف إلى غيره لجواز أن يرجع كما كان(٤).

ويقول الحنابلة بتحريم بيع المسجد إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره كخشب تشعث وخيف سقوطه ولم يوجد ما يعمر به ، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله نص عليه أحمد ، قال : وإذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه (٥).

(١) فتح القدير ٥ / ٦٤ .

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣ / ١٠٤ دار الفكر ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، والجامع

لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٧٨ .

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١ / ٤٥٢ .

(٤) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٥) منار السبيل ٢ / ١٨ المكتب الإسلامي والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧ / ٢٢٥ .

حكم البيع في المسجد

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره لغير المعتكف البيع والشراء في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع (١) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر (٢) ، وأما بالنسبة للمعتكف فإنه لا بأس أن يبيع ويبتاع في المسجد ما كان من حوائجه الأصلية من غير أن يحضر السلعة لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته ، إلا أنهم قالوا : يكره إحضار السلعة للبيع والشراء ، لأن المسجد محرر عن حقوق العباد وفيه شغله بها (٣) .

وكذلك الحال عند المالكية في كراهة البيع والشراء في المسجد بغير سمسة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أريح الله تجارتك (٤) .

فإن كان بسمسة أي بمناداة على السلعة بأن جلس صاحب السلعة في المسجد وأتاه المشتري يقلبها وينظر فيها ويعطي فيها ما يريد من ثمن حرم جعل المسجد سوقا ،

(١) حديث : " جنبوا مساجدكم صبيانكم . . . " . تقدم تخريجه
(٢) حديث : " نهى عن الشراء والبيع في المسجد . . . " . أخرجه أبو داود (١ / ٦٥١) ، والترمذي (٢ / ١٣٩) واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذي : " حديث حسن " .
(٣) فتح القدير ١١٢ / ٢ ، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٠٢ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٣٩٤ - ٣٩٥ .
(٤) حديث : " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد . . . " . أخرجه الترمذي (٣ / ٦٠٣) وقال : " حديث حسن "

ثم إن محل الكراهة إذا جعل المسجد محلاً للبيع والشراء بأن أظهر السلعة فيه معرضاً لها للبيع ، وأما مجرد عقدهما فلا يكره^(١).

والمختار عند الشافعية القول بكراهة البيع والشراء فيه^(٢) ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أريح الله تجارتك^(٣) .

المطلب الثاني : الوقف وعلاقته بالمساجد

من المعلوم أن الله - سبحانه وتعالى - مالك الملك، وله كل شيء، لكنه - جل جلاله وتبارك اسمه - اقتضت حكمته أن يختص من شاء من عباده بأرزاق يملكونها؛ ومن ذلك الأراضي ونحوها. والمسجد من جهة كونه أرضاً في الأصل إما أن تكون أرضه مملوكة للأدميين، أو لم تصل إليها أيديهم بعد، وإذا كانت مملوكة للأدمي ثم وقفها مسجداً، فإنها تخرج من ملكه، وإن كانت غير مملوكة أصلاً للأدمي ثم بُني عليها مسجد، فإنها تكون محررة من أملاك العباد ببناء هذا المسجد والوقف في اللغة: هو التحبيس، و قال في مغني المحتاج: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"^(٤) قال في الإنصاف: الوقف: "حبس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقريباً إلى الله تعالى"^(٥)

وأجمع الفقهاء على جواز وقف المسجد والوقف عليه ممن كان من أهل التبرع، لأنه قرية وعلى جهة بر، إلا أنهم وضعوا قواعد لزوال ملك واقفه عنه ولزومه.

(١) جواهر الإكليل ٢ / ٢٠٣ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ٧١ .

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٢٤ .

(٣) حديث : " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد . . . " . تقدم تخريجه أنفا .

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لـ(محمد الشربيني الخطيب) - (١٠/٨٧).

(٥) الإنصاف لـ(حسن بن علي المرادوي المقدسي الحنبلي) (١٠/٤٥٥).

وفي هذا يقول الحنفية: إن من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ، ويأذن للناس بالصلاة فيه ، فإذا صلى فيه واحد زال عن ملكه عند أبي حنيفة ومحمد في إحدى روايتين عنهما ، وفي الأخرى : لا يزول إلا بصلاة جماعة ، وعند أبي يوسف يزول ملكه عنه بمجرد قوله : جعلته مسجدا ، لأن التسليم عنده ليس بشرط ، كما يصح الوقف

عليه والمسجد جعل الله تعالى على الخلوص محررا عن أن يملك العباد فيه شيئا غير العبادة فيه وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق أجمعين (١) .

ومتى زال ملكه عنه ولزم فليس له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه ، لأنه تجرد عن حق العباد وصار خالصا لله تعالى ، وهذا لأن الأشياء كلها لله وإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق (٢) . ويقول المالكية : إن من بنى مسجدا ، وخلي بينه وبين الناس للصلاة فيه صح وقفه ولزم ، فإذا لم يخل الواقف بينه وبين الناس بطل وقفه ، كما يصح الوقف عليه (٣) .

ويقول الشافعية : إن من بنى مسجدا وصلى فيه ، أو أذن للناس بالصلاة ، وقال : وقفته مسجدا للصلاة فيه صح وقفه ، وإن لم يقل ذلك لم يصح مسجدا ، لأنه إزالة ملك على وجه القرية فلم يصح من غير قول مع القدرة كالعتق .

فإذا صح لزم وانقطع تصرف الواقف فيه ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه : إن شئت حبست أصلها

(١) فتح القدير ٥ / ٦٤

(٢) فتح القدير ٥ / ٦٤

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ٨١ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٠٦

وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر ، إنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث^(١) ، ويزول ملكه عن العين في الصحيح عندهم^(٢) .

ويقول الحنابلة : إن من بنى مسجدا وأذن للناس بالصلاة فيه إذنا عاما كان لازما ومؤبدا لا يباع ولا يوهب ولا يورث^(٣) .

المطلب الثالث : فضل الصلوات في المساجد :

فإن الإسلام قد أمر بأداء الصلوات الخمس جماعة في المسجد، ورغب في ذلك، وقد دلّ على هذا المقصد قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]. وكذلك فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاته بأصحابه جماعة في المسجد.

ومما لا شك فيه، أن الأصل هو أداء هذه الصلوات جماعة في المسجد، حيث أن النبي عليه الصلاة والسلام، لم يرخص للأعمى أن يصلي في بيته، طالما أنه يسمع النداء، كما سيأتي بيان ذلك في البحث، وأن فعل الصلاة فيما كثر فيه المصلون من المساجد أفضل؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «... وإن صلاة الرجل مع الرجل، أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين، أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله -عز وجل-»^(٤)، لكن ما هو حكم الصلاة جماعة في البيوت مثلاً، أو في الصحراء؟

(١) حديث : " إن شئت حبست أصلها . . . " . أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ٣٥٤) ، ومسلم (٣ / ١٢٥٥) ، واللفظ للبخاري

(٢) المهذب ١ / ٤٤٨ - ٤٤٩ ، وشرح المحلى على المنهاج ٣ / ١٠٠ - ١٠١ .

(٣) منار السبيل في شرح الدليل ٢ / ٦ المكتب الإسلامي . والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧ / ٢٢٠ .

(٤) سنن أبي داود ١ / ٢٠٧ ، برقم: ٥٥٤ . قال الشيخ الألباني: حسن، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ٢ / ٥٤ ، برقم: ٥٥٤ .

مما يدل على فضل الصلاة جماعة في المسجد، ورود الأحاديث التي فيها بيان الأجر والثواب، لمن حافظ على أداء الصلاة جماعة في المسجد، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

أ- رفع الدرجات بسبب الخطى إلى المساجد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في جماعة، تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا ينهزه^(١) إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة، إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يحدث»^(٢)، وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال لهم: «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد، قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك، فقال: يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم»^(٣)، والمعنى: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد»^(٤)، وعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أعظم الناس أجراً في الصلاة، أبعدهم فأبعدهم ممشي، والذي ينتظر الصلاة حتى يصل إليها مع الإمام، أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام»^(٥)، وعن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: كان رجل من الأنصار، بيته

(١) لا ينهزه، أي لا تُنهضه وتُقيمه إلا الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٤٥٨.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٥٨، برقم: ٦٤٩.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٦٢، برقم: ٦٦٥.

(٤) شرح النووي على مسلم ٥/ ١٦٩.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٢٣٣، برقم: ٦٢٣.

أقصى بيت في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فتوجعنا له، فقلت له: يا فلان لو أنك اشتريت حماراً يقيقك من الرمضاء ويقيقك من هوام الأرض، قال: أما والله ما أحب أن بيتي مطنّب (١) ببيت محمد -صلى الله عليه وسلم- قال: فحملت به حملاً، حتى أتيت نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن لك ما احتسبت» (٢).

ب- زيادة الأجر بسبب كثرة عدد المصلين في المسجد، عن أبي بن كعب-رضي الله عنه- قال: «صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً الصبح، فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا. قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا. قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته، لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل، أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين، أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل» (٣).

ج- النور التام يوم القيامة، عن بريدة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد، بالنور التام يوم القيامة» (٤).

د- كتابة الملائكة لمن يدخل المسجد يوم الجمعة، قبل خروج الإمام، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر (٥) كمثل

(١) مطنّب، أي ما أحب أنه مشدود بالأطناب، وهي الحبال إلى بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- بل أحب أن يكون بعيداً منه، لتكثير ثوابي وخطاي إليه، شرح النووي على مسلم ١٦٨ / ٥.

(٢) صحيح مسلم ١ / ٤٦٠، برقم: ٦٦٣.

(٣) سنن أبي داود ١ / ٢٠٧، برقم: ٥٥٤. قال الشيخ الألباني: حسن، صحيح أبي داود ١ / ١١٠، برقم: ٥٢٨.

(٤) سنن أبي داود ١ / ٢٠٩، برقم: ٥٦١. قال الشيخ الألباني: صحيح، صحيح أبي داود ١ / ١١٢، برقم: ٥٢٥.

(٥) المهجر: الذي يمشي في الهاجرة، وهي شدة الحر، والمعنى: التذكير إلى الصلوات، انظر: القاموس المحيط ٣٠ / ٢.

الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشا ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر»^(١).

حجة من قال بأن صلاة الجماعة في الصلوات الخمس واجبة -عينا أو كفاية-.

احتج القائلون بأن صلاة الجماعة في الصلوات الخمس واجبة على العين، أو الكفاية، بما يلي:

أ- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأمر سبحانه بأداء فريضة الصلاة جماعة في أخرج الأوقات، فإذا كان الله - تعالى - يأمر بالقيام إلى صلاة الخوف جماعة مع ما يكون فيه المقاتلون من خوف المباغته، والاستعداد لعدوهم، فإن ذلك يدل على وجوب الجماعة حال الخوف وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن، وإنما جوز العلماء أن تؤدي صلاة الخوف فرادى، عند الخوف الشديد، واشتداد القتال.

ب- وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب، فيحطب، ثم أمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عراقا^(٢) سميئا أو مرماتين^(٣) حسنتين، لشهد^(٤) العشاء»^(٥)، فقد هم عليه الصلاة والسلام، بتحريق من لم يشهد الصلاة، لكن حال

(١) صحيح البخاري ١/ ٣١٤، برقم: ٨٨٧.

(٢) عراقا: عظما عليه بقية لحم قليلة. صحيح البخاري ١/ ٢٣١.

(٣) مرماتين: مثنى مرماة، وهي ظلف الشاة أي قدمها، صحيح البخاري ١/ ٢٣١.

(٤) لشهد العشاء: لحضر صلاة العشاء. صحيح البخاري ١/ ٢٣١.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٢٣١، برقم: ٨١٦.

دون التنفيذ وجود النساء والذرية في البيوت، ممن لا يجب عليهم حضور الجماعة بالمسجد، وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله، ويؤيد هذا ما جاء في المسند وغيره، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار»^(١).

ج- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل أعمى فقال: يا رسول الله: «إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب»^(٢)، فإذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يرخص لهذا الرجل الأعمى، أن يصلي في بيته، وهو يسمع النداء، فإن ذلك يدل على وجوب أدائها جماعة في المسجد.

د- وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: "من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم -صلى الله عليه وسلم- سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتن سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٣٦٧، برقم: ٨٧٨٢. والحديث ضعفه الألباني، انظر: ضعيف الترغيب والترهيب ٥٨/ ١، برقم: ٢٢٥.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٥٢، برقم: ٦٥٣.

يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف"^(١).

و- أجاب أهل الظاهر، عن الحديث الذي فيه فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، بأن صلاة الجماعة في حق من فرضه صلاة الجماعة، تفضل صلاة المنفرد الذي سقط عنه وجوب صلاة الجماعة للعدر، وليس مطلقاً لكل من صلى منفرداً.^(٢)

(١) مسند أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٢، برقم: ٣٦٢٣.
(٢) المحلى ٤/ ٢٣٧.

الخاتمة ونتائج البحث

ان للمساجد اهمية في حياة الانسان المسلم اذ تمثل الرافد الروحي الذي من خلاله ترفد روحيته بكل ما هو فيه الصلاح والخير وخلال هذا البحث استعرضت ما للمساجد من اهمية في حياة الانسان المسلم فضلا عن بيان اهم الاحكام المتعلقة بالمسجد وقد توصلت الية جملة من النتائج هي في الاتي :

١. تعتبر المساجد بيوت الله سبحانه وتعالى على الأرض، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية لتولي المساجد اهتماماً خاصاً

٢. تفضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام بمكة المسجد النبوي بالمدينة ،

المسجد الأقصى بالقدس على سائر المساجد الاخرى

٣. لو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف عليه أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه ،

٤. لو كان ملك رجل أخذ بالقيمة كرها ، فلو كان طريقاً للعامّة أدخل بعضه بشرط أن لا يضر بالطريق

٥. ان في مسالة تزيين وتزويق المساجد خلاف بين الفقهاء بين المنع والكره

٦. ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للنساء أن تكون صلاتهن في بيوتهن، فذلك لهن أفضل من صلاتهن في المسجد

٧. لا بأس للغريب أن ينام فيه ، وأما بالنسبة للمعتكف فله أن يشرب ويأكل وينام في معتكفه اما غير ذلك ففيه خلاف بين الفقهاء

٨. أجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها ، إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصل أو قارئ

٩. لا بأس أن يعطى السائل في المسجد شيئاً

١٠. تجنب البيع في المسجد لان ذلك مما نهت عنه الشريعة الاسلامية .

١١. ذهب جمهور جمهور الفقهاء على أن المسجد لا يباع
١٢. اتفق الفقهاء على أنه ليس للمرأة إذا حاضت، والرجل إذا أجنب، وهما في المسجد أن يبقيا فيه وهما على ما هما عليه، وعليهما أن يخرجوا منه حتى يطهر كل منهما
١٣. يتحقق الوقف في المسجد فيما اذا وهبت ارض لبناء مسجد كانت ملكا لشخص ما او لم تكن ملكا لاحد .
١٤. إن الإسلام قد أمر بأداء الصلوات الخمس جماعة في المسجد

والحمد لله اولاً واخراً

المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم

١. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
٢. أثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد المؤلف: د. ناصر بن عبد الكريم العقل الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
٣. الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
٤. الآداب الشرعية (ت: الأرنؤوط)؛ المؤلف: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي؛ المحقق: شعيب الأرنؤوط - عمر القيام؛ حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة؛ الناشر: مؤسسة الرسالة؛ سنة النشر: ١٤١٩ - ١٩٩٩
٥. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية

٦. إعلام الساجد بأحكام المساجد؛ المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي؛ المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي؛ حالة الفهرسة: مفرس فهرسة كاملة؛ الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية؛ سنة النشر: ١٤١٦ - ١٩٩٦
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ت: الفقي)؛ المؤلف: علي بن سليمان المرادوي علاء الدين أبو الحسن؛ المحقق: محمد حامد الفقي؛ حالة الفهرسة: غير مفرس؛ الناشر: مطبعة السنة المحمدية؛ سنة النشر: ١٣٧٥ - ١٩٥٦
٨. الجامع الصحيح المختصر المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧
٩. جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام مالك امام دار التنزيل للشيخ صالح عبد السميع الأبى الأزهرى، أحد علماء القرن ١٤ الهجري. طبع في مصر سنة ١٣٣٢ في مجلدين، وفي المكتبة الثقافية بيروت
١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة
١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقارير الشيخ عيش؛ المؤلف: أحمد الدرير - محمد عرفة الدسوقي - محمد عيش؛ حالة الفهرسة: مفرس فهرسة كاملة؛ الناشر: عيسى البابي الحلبي
١٢. حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين؛ المؤلف: قليوبي وعميرة؛ حالة الفهرسة: فهرسة تامة؛ الناشر: مصطفى البابي الحلبي؛ سنة النشر: ١٣٧٥ - ١٩٥٥

١٣. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
١٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ت: الألباني)؛ المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني؛ المحقق: محمد ناصر الدين الألباني؛ حالة الفهرسة: غير مفهرس؛ الناشر: مكتبة المعارف؛ سنة النشر: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
١٥. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
١٦. سنن الترمذي (الجامع الكبير) (ت: معروف)؛ المؤلف: الترمذي أبو عيسى؛ المحقق: بشار عواد معروف؛ حالة الفهرسة: غير مفهرس؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي؛ سنة النشر: ١٩٩٦م
١٧. السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى) (ط. العلمية)؛ المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر؛ المحقق: محمد عبد القادر عطا؛ حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣م
١٨. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن (ت: هنداوي)؛ المؤلف: الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي شرف الدين؛ المحقق: عبد الحميد هنداوي؛ حالة الفهرسة: غير مفهرس؛ الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز؛ سنة النشر: ١٤١٧ - ١٩٩٧م

١٩. ضَعِيفُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ الْمُؤَلَّف: مُحَمَّد نَاصِر الدِّين الألباني الناشر:
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة:
الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٢٠. الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي
الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ
٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو
الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
٢٢. فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني
اليميني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -
دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
٢٣. كشف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح
الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) الناشر: دار
الكتب العلمية
٢٤. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين؛ المؤلف: جلال الدين محمد بن
أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي؛ المحقق: محمود صالح أحمد حسن
الحديدي؛ حالة الفهرسة: غير مفهرس؛ سنة النشر: ١٤٣٤ - ٢٠١٣
٢٥. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال
الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) الناشر:
دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٢٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ط. القدسي)؛ المؤلف: علي بن أبي بكر
الهيثمي نور الدين؛ المحقق: حسام الدين القدسي؛ حالة الفهرسة: مفهرس
فهرسة كاملة؛ الناشر: مكتبة القدسي - القاهرة

٢٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
٢٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٣٠. مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الناشر: دار المغني، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
٣١. المشروع والممنوع في المسجد المؤلف: محمد بن علي العرفج الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ
٣٢. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (ت: الشهري)؛ المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل بن سليم بن قايمار البوصيري الكناني المصري شهاب الدين أبو العباس؛ المحقق: عوض بن أحمد الشهري؛ حالة الفهرسة: غير مفهرس؛ الناشر: الجامعة الإسلامية - عمادة البحث العلمي؛ سنة النشر: ١٤٢٥ - ٢٠٠٤؛

٣٣. المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية
٣٤. معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٣٥. المغني (ت: التركي)؛ المؤلف: موفق الدين ابن قدامة؛ المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو؛ حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية؛ الناشر: دار عالم الكتب؛ سنة النشر: ١٤١٧ - ١٩٩٧
٣٦. المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ
٣٧. المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم؛ المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي؛ المحقق: محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال؛ حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية؛ سنة النشر: ١٤١٧ - ١٩٩٦؛
٣٨. منار السبيل في شرح الدليل (ط. المكتب الإسلامي)؛ المؤلف: ابن ضويان؛ المحقق: زهير الشاويش؛ حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية؛ الناشر: المكتب الإسلامي؛ سنة النشر: ١٤٠٢ - ١٩٨٢
٣٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٤٠. المهذب في الفقه الإمام الشافعي (ت: الزحيلي)؛ المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي أبو إسحاق؛ المحقق: محمد الزحيلي؛ حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية؛ سنة النشر: ١٤١٢ - ١٩٩٢
٤١. المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: التهامي الراجي الهاشمي الناشر: مطبعة فضالة - بإشراف صندوق إحياء التراث الإسلامي، المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة
٤٢. الموسوعة الفقهية (ط. أوقاف الكويت)؛ المؤلف: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت؛ حالة الفهرسة: غير مفهرس؛ الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت؛ سنة النشر: ١٤٠٤ - ١٩٨٣
٤٣. وظيفة المسجد في المجتمع المؤلف: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم (المتوفى: ١٤١٨هـ) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ